



الرقم : .....  
التاريخ : / / ١٤ هـ  
المرفقات : .....

## - استمارة طلب عضوية - Z-OF-0204

الاسم رباعياً /	تاريخ الميلاد / / ١٤ هـ
المهنة /	عنوان العمل /
رقم السجل المدني /	تاريخها /
مكان الإقامة /	رقم الجوال /
<b>العنوان الوطني</b>	
رقم المبنى :	الرمز البريدي :
رقم الإضافي :	
نوع العضوية /	منتسب <input type="radio"/> عامل <input type="radio"/>
وقد أطلعت على لوائح وأنظمة الجمعية وما تضمنته من شروط للعضوية واستمرارها	
الاسم /	التوقيع /

## - يعبا بمعرفة الجمعية -

قرر مجلس إدارة الجمعية في جلسته رقم ( ) وتاريخ ( / / ١٤ هـ )  
 بقبول العضوية كما هو موضح عالياً اعتباراً من تاريخ / / ١٤ هـ .  
 عدم قبول العضوية .  
 وسجل في سجل العضوية برقم ( ) كعضو وتم تسديد اشتراك العضوية بالإيصال رقم ( )  
 وتاريخ ( / / ١٤ هـ )

رئيس مجلس الإدارة

الاسم :

التوقيع :

مدير الجمعية

الاسم :

التوقيع :

الختم :

## شروط العضوية وأنواعها خلف الاستمارة

## المادة الرابعة:- يجب أن تتوفر في عضو الجمعية الشروط التالية :-

- ١) أن يكون سعودي الجنسية .
- ٢) أن يكون قد أتم الثامنة عشرة من عمره .
- ٣) أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعاً .
- ٤) أن يكون غير محكوم عليه بإدانة في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن رد إليه اعتباره .
- ٥) أن يكون قد سدد الحد الأدنى للاشتراك السنوي .

## المادة الخامسة :-أنواع العضوية :-

**عضو عامل :** هو العضو الذي شارك في تأسيس الجمعية أو التحق بها بعد قيامها بناء على قبول مجلس الإدارة لطلب العضوية منه وهذه العضوية قاصرة على ( الرجال / النساء ) ويكون لهذا العضو الحق في حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها وترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة وذلك بعد مضي سنة على تاريخ التحاقه بالجمعية ويدفع اشتراكاً سنوياً مقداره ( ٥٠٠ ريال ) كحد أدنى .

**عضو منتسب :-** وهو عضو الذي يطلب الانتساب إلى عضوية الجمعية ويقبل ذلك مجلس الإدارة بعد تحقيق الشروط المنصوص عليها بالمادة (٤) عدا شرط السن ولا يكون لهذا العضو حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية ولا يترشح لعضوية مجلس الإدارة وهو يدفع اشتراكاً سنوياً مقداره ( ٣٠٠ ريال ) .

**عضو شرف :-** هو العضو الذي تمنحه الجمعية عضويتها نظير ما قدمه لها من خدمات جليلة مادية كانت أم معنوية ساعدت على تحقيق أهدافها وله حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية ومناقشة ما يطرح فيها دون أن يكون له حق التصويت أو الترشيح لعضوية مجلس الإدارة .

**عضو فخري :** هو العضو الذي تمنحه الجمعية العمومية العضوية الفخرية بمجلس الإدارة ويكون له حق المناقشة في اجتماعاتها ولكن ليس له حق التصويت ولا يثبت بحضوره صحة الانعقاد .

## المادة السادسة :- يفقد العضو عضويته بالجمعية في إحدى الحالات الآتية :-

- أ- الوفاة .
- ب- الانسحاب من الجمعية بطلب كتابي .
- ج- إذا ألحق عن عمد بالجمعية أضراراً جسيمة سواء كانت مادية أو معنوية ويعود تقدير ذلك لمجلس الإدارة .
- هـ- إذا تأخر عن تسديد الاشتراك لمدة ( ثلاث أشهر ) من بداية السنة المالية للجمعية بعد إخطاره بخطاب على عنوانه المدون لديها وفيما عدا الحالتين ( أ - ب ) يصدر بفقدان العضوية بقرار مجلس الإدارة .